

قرار رقم ٢٠٢٤/١٧٤

يتعلق بالطلاب ذوي الصعوبات التعليمية والصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة
والنفسية والأمراض المستعصية المزمنة الذين سينتسبون الى السنه الأولى في كافة
الشهادات والاختصاصات في التعليم المهني والتقني للعام الدراسي 2025/2024

ان وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/09/10 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 9193 تاريخ 2022/05/18 (تحديد حالات اعفاء ذوي الصعوبات التعليمية
والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمنة من الامتحانات المدرسية والرسمية
لشهادات امتحان الدخول الى شهادة التكميلية المهنية لمن انهي دورة تدريبية مدتها 400 أو 800 ساعة،
التأهيلية الفنية التحضيرية، الثانوية المهنية، التكميلية المهنية والبالوريا الفنية، وتحديد أوضاعهم فيها
عندما لا يتوجب اعفاؤهم منها إضافة الى تحديد أوضاع من بلغوا صفوف تلك الشهادات إضافة الى شهادات
المشرف المهني والامتياز الفني والاجازة الفنية).

بناءً على القرار رقم 2023/5 تاريخ 2023/01/16 (تشكيل لجنة دراسة ملفات ذوي الصعوبات التعليمية
والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمنة)،

بناءً على القرار رقم 2024/13 تاريخ 2024/01/23 (تعديل القرار رقم 2023/5 تاريخ 2023/01/16
تشكيل لجنة دراسة ملفات ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض
المستعصية المزمنة)،

بناءً على القرار رقم 2024/57 تاريخ 2024/04/04 (تعديل القرار رقم 2023/5 تشكيل لجنة دراسة ملفات
ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمنة)،

بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : على كافة مدراء المعاهد والمدارس الفنية إيداع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني -
مصلحة المراقبة والإمتحانات جدولاً يتضمن أسماء الطلاب ذوي الصعوبات التعليمية
والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمنة الذين سينتسبون الى
السنه الأولى لكافة الشهادات في المعهد للعام الدراسي 2025/2024 مع تحديد الاختصاص
المنوي متابعته، إضافة الى الملف الطبي الخاص بكل من هؤلاء الطلاب، وذلك في مهلة
أقصاها 2024/11/29، على ان يصدر المدير العام للتعليم المهني والتقني بناءً على اقتراح
رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات تعميماً يُنظم آلية تسليم الجداول تلك.

المادة الثانية : تُجري اللجنة المكلفة بموجب القرار رقم 2023/5 دراسة تلك الملفات، وتقوم بإجراء المقابلات اللازمة مع هؤلاء الطلاب ، وترفع اقتراحها الى وزير التربية والتعليم العالي ، الذي يقوم بدوره بإصدار القرار الذي يُحدد بموجبه الإختصاص المسموح لكلّ طالب من ذوي الحالات الخاصة متابعته، والمبني على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة الثالثة : يُعتبر مشطوباً حكماً عن اللوائح الإسمية كلّ طالب من ذوي الحالات الخاصة لم يُرسل اسمه ضمن الجدول المشار اليه في متن هذا القرار، كما يصار الى اتخاذ العقوبة المناسبة بحق مدير معهد/المدرسة.

المادة الرابعة : يُبلّغ هذا القرار من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

بيروت في : ١١ تمّوز ٢٠٢٤

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

استمارة طلب انتساب طالب من ذوى الصعوبات
التعلمية والأمراض المستعصية المزمّنة الى
السنة الأولى في كافة الشهادات والإختصاصات
في التعليم المهني والتقني
للعام الدراسي 2024-2025

صورة شمسية

رقم الملف : (خاص بالمديرية العامة للتعليم المهني)

التاريخ :

خاص المعهد/ المدرسة المنتسب اليه :

الاسم الثلاثي : الشهادة : الإختصاص :

مكان الولادة : تاريخ الولادة : الجنسية : جنسية اخرى (حدد):

اسم المدرسة أو المعهد المنتسب اليه :

رقم هاتف المدرسة أو المعهد : ختم المدرسة

اسم مدير المدرسة او المعهد : توقيع المدير

خاص اقتراح اللجنة

بعد الإطلاع على ملف الطالب تبين ما يلي:

.....

.....

عليه تقترح اللجنة الموافقة / عدم الموافقة على قبول انتساب الطالب في الإختصاص المطلوب .

في حال الرفض تقترح اللجنة قبول انتساب الطالب في

إختصاص:

توقيع عضو اللجنة

توقيع عضو اللجنة

توقيع عضو اللجنة

لائحة بالمستندات المرفقة مرتبة بالتسلسل كما يلي :

تقرير من الطبيب المختص يبين حالة الطالب(ة) الصحية والتدخلات العلاجية التي يخضع لها على ان تحدّد مدة العلاج واهدافه .

صورة عن بيان القيد الافرادي للطالب(ة)(لاتعود لأكثر من سنة).

صورة شمسية للطالب(ة).

صورة عن بطاقة الاعاقة للطالب(ة) صالح تاريخها صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية في حال وجودها.